بيروت، في: ٢٠٢٦/٣/٤
رقم الصادر: ٦٢٨/م.ص.
رقم المحفوظات: ١١٠/ش.ن - ١٨٧٤/د/٢٠٢٢

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة /٥٨٦/ (١) من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣.

المرجـع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٧٧٣٧/ص تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦.

تقدّم النائب السيد هادي أبو الحسن باقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة /٥٨٦/ (١) من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣ (قانون العقوبات) وذلك لجهة إيراد جريمة نقل الأشخاص عبر الحُدود بطريقة غير شَرعية ضمن تَعريف جريمة الاتجار بالأشخاص،

وقد **تبيّن** من الأسباب الموجبة ما يلي:

- إنّ القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ قد أضاف فصلاً جديداً الى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان (الفصل الثالث، الاتجار بالأشخاص)، والذي عَرّف من خلاله جريمة الاتجار بالأشخاص وأقرّ العقوبات الملائمة لها، وذلك بهدف قمع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وهي غالباً ما تُرتكب عبر الحدود.
- إنّ القانون قد نصّ في المادة /٥٨٦/ (١) عقوبات على أنّ الاتجار بالأشخاص هو اجتذاب شخص أو نقله او استقباله أو احتجازه أو ايجاد مأوى له، وبالتالي فقد تناول النصّ مسألة نقل الأشخاص ولم يكن واضحاً لجهة تطبيق أحكام القانون على الذين يقومون بعمليات نقل الأشخاص بطريقة غير شرعية عبر الحدود.
- إنّ هذه العمليات أتت نتيجة استغلال الحالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة للضحايا كما أنها تستغل حالات الضعف التي يعانون منها، ولمّا كان من الضروريّ عدم السماح لمُرتكبي

هذه الجرائم بالإفلات من العقاب مُستغليّن ثغرات في القانون أو عدم وضوح بعض نصوصه،

وتبيّن أنّه لدى إستطلاع الجهات المعنية بالموضوع، أفادت بما يلي:

- **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل** (الرأي رقم ٢٠٢٥/٣٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤): رأت أهميّة كبيرة لإدراج جريمة تهريب المهاجرين في سياق النّصوص والأحكام التشريعيّة المُتعلّقة بجناية الاتجار بالأشخاص، مُبديةً الملاحظات التالية:

  - إنّ إيراد نقل الأشخاص عبر الحدود بطريقة غير شرعية سواء عن طريق البرّ أو البَحر أو الجوّ، بأيّ وسيلة كانت ولأي سبب، وذلك ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص كما جاء في البند "ب" من المادة الأولى من اقتراح القانون، إنما يهدف إلى إدخال جريمة تهريب المهاجرين ضمن حالات جريمة الاتجار بالأشخاص.

  - إنّ جريمة تهريب المهاجرين هي مُستقلّة عن جريمة الاتجار بالأشخاص، كما أنّ مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، تتمّ عبر تفعيل أو تعديل النّصوص العقابية لهذه الجهة، سواء أوَرَدت هذه النصوص في قانون العقوبات اللبناني (جريمة الغش بالمهاجرة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة /٦٦٨/ عقوبات)، أم في قوانين خاصة (على سبيل المثال قانون دخول الأجانب الى لبنان وإقامتهم فيه وخروجهم منه)،
    ما يرتّب، بالتالي، ضرورة وجود اقتراحات أو مشاريع قوانين ترمي، حصرًا، الى تشديد عقوبة جريمة تهريب المهاجرين، لتتناسب مع تطوّر هذه الجريمة وتتلاءم وخطورتها.

  - إنّ إيراد عبارة أنه "يعتبر استغلالًا..: أ- أفعال يعاقب عليها القانون"، ليَليها تعداد بعض هذه الأفعال (كالدعارة والتسوّل..)، إنّما يتنافى ومبادئ الصياغة التشريعيّة، إذ إنّ الصياغة التشريعية السليمة، توجب النصّ على تجريم كل فعل يعاقب عليه القانون ليُصار بعد ذلك الى إيراد او تعداد أمثلة على هذه الأفعال،

فتكون الصياغة السليمة كما يلي:

" *يعتبر استغلالًا، وفق أحكام هذه المادة، إرغام شخص على الاشتراك في أي فعل يعاقب عليه القانون بما في ذلك:*

أ- الدعارة..."

- **وزارة الداخلية والبلديات:** أفادت أنّها لا تجد، في ما خصّها، أي مانع يَحول دون الموافقة على اقتراح القانون.

- **وزارة الشؤون الاجتماعية:** رأت أهمية كبيرة لإدراج فعل تَهريب الأشخاص ضمن فقرات قانونية تعنى بالاتجار بالبشر مفيدة بما يلي:

  - إنّ عمليات الاتجار بالأشخاص غالبًا ما تترافق مع عمليات تهريب تهدف إلى استغلال الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة للضحايا، ويتمّ استغلالها لاحقاً ضمن مُختلف أنواع العمل القسري أو الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال.

  - إنّ العناصر التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالأشخاص والتي أكّدت عليها الأطر الدوليّة، لا سيّما بروتوكول باليرمو، هي: الفعل، الوسيلة والغاية (الإستغلال)، وبالتالي لا تعدّ جريمة تهريب الأشخاص، جريمة اتجار بالأشخاص إلّا عند توافر العناصر الثلاثة، لذلك تقترح دمج الفقرتين (أ) و(ب) لتصبح على الشكل التالي:

    " نقل شخص أو أكثر عبر الحدود بطريقة غير شرعية، سواء عن طريق البر او البحر أو الجو أو أي وسيلة كانت، وذلك بقصد استغلاله في التسول او الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاستبعاد او الخداع او استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقّي مبالغ ماليّة أو منافع مادية من شخص له سلطة على شخص آخر بهدف استغلاله، لتسهيل عملية استغلاله فيما بعد".

    وبذلك يتمّ ضمان توافر عناصر جريمة الإتجار في نقل الأشخاص بغير شكل قانوني، وتمييزها عن جريمة تهريب الأشخاص التي لا تتوافر فيها غاية الإستغلال.

  - اقتراح إضافة فقرة لتحديد الضحيّة: "لأغراض هذا القانون، ضحية الاتجار تعني أي شخص طبيعي قاصر أو راشد.."
  - إضافة عبارة دون إرادته لتصبح، "..نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه دون إرادته".
  - حذف فقرة " لا توجد يراعى الاعتبار" لما لها من غموض.
  - فقرة اجتذاب المجني عليه: استبدال كلمة "استقبال" بعبارة أخرى أو إضافية العمل غير المدفوع الأجر.
  - فيما يخصّ الأشخاص ذويّ الإعاقة: إدراج نصّ واضح يشير الى أن الاتجار يشمل الأشخاص ذوي الاعاقة الذهنية الذين لم يتم تحديد سنهم فقط بـ ١٨ عامًا وذلك لضرورة

توسيع الحماية لتشمل ايضاً الأطفال الذين يتمّ استغلال إعاقتهم الذهنيّة أو الجسديّة، بغض النظر عن أعمارهم الزمنيّة.

- إضافة بند تشديد العقوبة إذا كان الشخص الطبيعي راشدًا أم قاصرًا من ذوي الاعاقة.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦، وقرّر **الموافقة** على اقتراح القانون المذكور بعد الأخذ بملاحظات كل من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (رأي رقم ٢٠٢٥/٣٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٤) ووزارة الشؤون الاجتماعية.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام